تقدم حينئذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق
تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد
روايتان احديهما ان بينة الخارج مقدمة مطلقا
والاخرى كذهب ابي حنيفة **فصل**
اذا تعارضت بينتان الا ان احديهما اشهر
عدالة فهل ترجح ام لا قال ابو حنيفة والشا
فعي واحد لا ترجح وقال مالك ترجح ولو ادعى
رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان
قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما
وقال مالك يتحالفان ويقسمانها فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضى للحالف دون الناكل
وان نكلا جميعا ففيه روايتان احديهما يقسم
بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشا
فعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن
بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني
القرعة والثالث الوقف وعن احمد
روايتان احديهما يسقطان معا والثانية
لا يسقطان ويقسم بينهما **فصل**
ادعى انسان شيا في يد ثالث ولا بينة لواحد

منهما

منهما فاقرعه لواحد منهما لا بعينه قال ابو
حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو بينهما وان لم
يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف لكل واحد
منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف
لهما فلا شي لهما وان بذل لهما اخذ ذلك و
قسمه منه وقال مالك والشافعي يوقف
الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال
احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف
واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امراة تزويجا
صحيحا قال ابو حنيفة ومالك نسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
واحمد لا نسمع دعواه حتى يذكر الشرايط التي
تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول
تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها ان كانت بكرا **فصل**
اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يرد اليمين
على المدعي ام لا قال ابو حنيفة لا يرد ويقضي
على المدعى عليه بالنكول وقال مالك يرد
ويقضي على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت
بشاهد ويمين وشاهد وامراتان وقال
الشافعي يرد على المدعي ويقضي على المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)